

كتاب الأم

باب افتتاح الصلاة .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب [أن رسول الله ﷺ قال بعضهم : كان إذا ابتدأ الصلاة وقال غيره منهم : كان إذا افتتح الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وقال أكثرهم : وأنا أول المسلمين قال ابن أبي رافع : وشككت أن يكون أحدهم قال : وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفرها إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير بيدك والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك وإليك لا منجى منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : [كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ثم كبر قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين وآيتين بعدها إلى قوله وأنا أول المسلمين ثم يقول : اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق ولا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير بيدك والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك وإليك لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك] قال الشافعي : وبهذا كله أقول وأمر وأحب أن يأتي به كما يروى عن رسول الله ﷺ لا يغادر منه شيئاً ويجعل مكان وأنا أول المسلمين وأنا من المسلمين (قال) : فإن زاد فيه شيئاً أو نقصه كرهته ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه عمد ذلك أو نسيه أو جهله قال الشافعي : وإن سها عنه حين يفتتح الصلاة ثم ذكر قبل أن يفتتح القراءة أحببت أن يقول وإن لم يذكره حتى يفتتح القراءة لم يقله ولا يقوله إلا في أول ركعة ولا يقوله فيما بعدها بحال وإن ذكره قبل افتتاح القراءة وقبل التعوذ أحببت أن يقوله : قال الشافعي : وسواء في ذلك الإمام والمأموم إذا لم يفت المأموم من الركعة ما لا يقدر عليه فإن فاتته منها ما يقدر على بعض هذا القول ولا يقدر على بعضه أحببت أن يقوله وإن لم يقله لم يقضه في ركعة غيرها وإن كان خلف الإمام فيما لا يجهر فيه ففاته من الركعة ما لو قاله

لم يقرأ أم القرآن تركه وإن قال غيره من ذكر ا ﻻ وتعظيمه لم يكن عليه فيه شيء إن شاء
ا ﻻ تعالى وكذلك إن قاله حيث لا أمره أن يقول ولا يقطع ذكر ا ﻻ الصلاة في أي حال ذكره قال
الشافعي : ويقول هذا في الفريضة والنافلة